

وزارة الصناعة

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً

للقرارات المكملة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً

للقرارات المكملة لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مدة مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٢-١٥٤	الألبان ومنتجاتها - الجزء الثاني : القشدة والقشدة المجهزة (الكريمة والكريمة المجهزة)	١
٤-١٠٠٨	الجبن الطري - الجزء الرابع : الجبن القربيش	٢
٨٣٩٠	المواصفة العامة للأجبان	٣
٥-٣	الأعلاف الصناعية ومواد العلف الخام الجزء الخامس : حبوب الشعير الداخلة في صناعة الأعلاف	٤
٦-٣	الأعلاف الصناعية ومواد العلف الخام الجزء السادس : حبوب الذرة الرفيعة (السورجم) الداخلة في صناعة الأعلاف	٥
١٩٠٣	السكر البودرة (مسحوق السكر فائق النعومة)	٦
١-٤١٤	الجمبوري المعلب والكافوريا المعلبة - الجزء الأول : الجمبوري المعلب أو الروبيان المعلب	٧
٢-٤١٤	الجمبوري المعلب والكافوريا المعلبة - الجزء الثاني : لحم الكافوريا (سرطان البحر)	٨
٢٨٧	السردين المعلب والأصناف المشابهة	٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

